الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: 1/914

تاريخ: 16 تموز 2004

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بآلية استرداد ثمن آلة تسجيل المبيعات النقدية (Cash Register)

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) لاسيما المادة الثالثة والعشرون منه ،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/247-2004 تاريخ 2004/7/5)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند الخامس المضاف الى آخر المادة 58 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) بموجب أحكام المادة 23 من القانون 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004).

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2:

يحق للأشخاص الذين يتبعون النظام المبسط في تنظيم الفواتير وإصدارها تطبيقاً لأحكام القـرار رقـم 1/294 تاريخ 2002/3/6 المتعلق بالأشخاص الذين يتبعـون الأسـس النقديـة فـي محاسـبتهم ، وإستحصلوا من الإدارة الضريبية على الموافقة على اعتماد هذا النظام, أن يقدموا طلباً إلـى مديريـة الضريبة على القيمة المضافة من أجل استرداد ثمن آلة واحدة معتمدة لتـسجيل المبيعـات النقديـة أي cash register، شرط أن يكون قد جرى اكتساب هذه الآلة بعد تاريخ 2002/1/31.

المادة 3:

على الأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا القرار, أن يقدموا إلى الإدارة الضريبية طلباً خطياً من أجل استرداد ثمن الآلة، وذلك ضمن مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار بالنسبة للأشخاص الذين استحصلوا من الإدارة الضريبية على الموافقة لاعتماد النظام المبسط بتاريخ سابق لنفاذ هذا القرار, أو ضمن مهلة شهرين من تاريخ حصول الخاضع على موافقة الإدارة لاعتماد النظام المبسط في حال جرى ذلك بتاريخ لاحق لنفاذ هذا القرار.

يتوجب على الأشخاص الخاضعين أن يرفقوا بهذا الطلب صورة عن موافقة الإدارة على اعتماد النظام المبسط ، ونسخة عن الإيصال الذي يصدر عن الآلة وصورة عن فاتورة شرائها تكون مطابقة للمادة 38 من القانون 2001/379 في حال كان المورد خاضعاً للضريبة, وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الفاتورة المعلومات التالية:

- اسم وعنوان المورد
- اسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة الصادرة الفاتورة لمصلحته
- اسم ونوع ورقم الآلة موضوع الفاتورة
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها
- ثمن الآلة موضوع طلب الاسترداد
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة (إذا وجدت)

المادة 4:

للاستفادة من حق الاسترداد المذكور في هذا القرار, يجب على الخاضع ان يستخدم هذه الآلة وأن تكون الإيصالات الصادرة عنها على نسختين على الأقل, نسخة تعطى للزبون ونسخة أخرى (رولو أو بطريقة الكترونية تكون مقبولة من قبل الإدارة لجهة الضوابط الواجب توفرها فيها) يحتفظ بها صاحب

العلاقة, كما يجب أن تكون مواصفات الآلة المعتمدة والإيصالات مطابقة لأحكام القرار 2002/294 وتعديلاته، لاسيما لناحية وصف السلع أو الخدمات موضوع عمليات الخاضع بشكل واضح ومفصل يمكّن الإدارة الضريبية من القيام بعمليات التدقيق لكل صنف من الأصناف المباعة لدى الخاضع.

المادة 5:

1- بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بشراء آلة تسجيل المبيعات النقدية بتاريخ سابق لصدور هذا القرار, وقاموا بحسم أو استرداد كامل قيمة الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون, فيحق لهم طلب استرداد ثمن هذه الآلة فقط دون قيمة الضريبة التي سبق حسمها أو استردادها.

2- أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بحسم أو استرداد جزء من الضريبة التي أصابت الآلة عند شرائها فيحق لهم استرداد صافي ثمن هذه الآلة دون الضريبة بالإضافة إلى الجزء من الضريبة الذي لم يستفيدوا من حسمه أو من استرداده.

3- بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون بشراء آلة تسجيل المبيعات النقدية بتاريخ لاحق لصدور هذا القرار، فإنه يحق لهم استرداد ثمن الآلة بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت الآلة عند شراءها، وبالتالي لا يحق لهم حسم أو استرداد كل أو جزء من الضريبة التي أصابت الآلة.

4- يجب أن تظهر في طلب الإسترداد المعلومات العائدة لثمن الآلة ، وقيمة الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة عند إكتساب الآلة ، وقيمة الضريبة التي جرى حسمها أو إستردادها، وصافي المبلغ المطلوب إسترداده بموجب هذا الطلب.

المادة 6:

على الإدارة الضريبية البت بطلبات الاسترداد ودفع المبالغ القابلة للاسترداد لأصحاب العلاقة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

في مجمل الأحوال ،فإن المبلغ القابل للاسترداد كثمن للآلة الواحدة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على هذه الآلة هو مليونا ليرة لبنانية وذلك حتى ولو تجاوز ثمن الآلة والضريبة المتوجبة عليها هذا المبلغ.

المادة 7:

تقوم دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بدرس طلبات الاسترداد المقدمة وتحيل إلى دائرة التحصيل في المديرية المذكورة نتيجة الدرس مع بيان المبلغ القابل للاسترداد وعلى أن تتولى تلك الدائرة إصدار أوامر دفع بها ورفعها إلى مدير المالية العام.

يحيل مدير المالية العام، بعد الموافقة على الرديات، أوامر الدفع إلى مديرية الخزينة والدين العام لإجراء معاملة الرديات.

تتولى مديرية الخزينة والدين العام إصدار شكات بالرديات باسم كل مستفيد وفقاً للنـصوص المرعيـة الإجراء.

ترسل شكات الرديات إلى دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لتسلم من قبلها إلى أصحابها.

تدفع الرديات من حساب الخزينة الجاري في مصرف لبنان الخاص بتسديد رديات الضريبة على القيمة المضافة.

تدفع رديات الضريبة على القيمة المضافة ومهما بلغت قيمتها, دون طلب ابراز براءة ذمة ماليـة مـن قبل أصحاب العلاقة.

المادة 8:

في حال تبين للإدارة الضريبية وجود ضريبة متوجبة غير مسددة من قبل الشخص الخاضع الذي طلب استرداد ثمن الآلة, فإنه يحق لدائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة عنـدها حجـز الشيك الصادر باسم هذا الشخص إلى أن يقوم الخاضع بدفع المبالغ المتوجبة عليه لصالح الخزينة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وزيـــر الماليـــة

16 تموز 2004

فـــؤاد السنيـــورة